

قوانين حسب



صوت الكويت
SOUT AL KUWAIT



محتوی الکتیب



توهيد

التشريعات

- 1 قانون الجنسية (١٩٨١)
- 2 قانون الأحوال الشخصية (١٩٨٤)
- 3 تنظيم التعليم العالي (١٩٩٦)
- 4 إنشاء الجامعات الخاصة (٢٠٠٠)
- 5 الإنتخابات (٢٠٠٥)
- 6 قانون المطبوعات والنشر (٢٠٠٦)
- 7 التشبه بالجنس الآخر (٢٠٠٧)
- 8 قانون العمل بالقطاع الأهلي (٢٠٠٧)



م
ب
م
م

- ضوابط الحفلات الغنائية في الأماكن العامة
- دراسة حول قانون المطبوعات والنشر رقم (٣/٢٠٠٦) للمحامي **محمد التويجري**
- الاتفاقيات الدولية المرتبطة بالحريات وحقوق الإنسان التي وقعت عليها دولة الكويت



صوت الكويت
SOUT AL KUWAIT

صوت الكويت

مجموعة ضغط شعبي
شبابية - غير سياسية
تعمل من أجل:

المحافظة على الحريات
و غيرها من المكتسبات
الدستورية، و محاربة التعدي
عليها.

الاهتمام بالتعليم كأحد
دعامات بناء المجتمع.

نشر ثقافة الديمقراطية
السليمة، والتوعية بالدستور
وبنوده، و التأكيد على مبدأ
الوحدة الوطنية بين أفراد
المجتمع.

من منطلق حماية الحقوق والحريات الدستورية تعمل مجموعة صوت الكويت على التثقيف والتوعية بخطورة القوانين غير الدستورية وتعمل على إلغائها من خلال الضغط المنظم على صناع القرار والدفع باتجاه تعديل قانوني المحكمة الإدارية والمحكمة الدستورية لتيسير

الكويت باستعراض بعض موادها وشرح تناقضها مع بعض مواد الدستور. ونحن على علم بأن القائمة المقدمة من القوانين لا تغطي كل القوانين غير الدستورية ، كما أننا نتطرق لكل مواد القانون غير الدستورية بل ركزنا على أهمها والتي تحظى باتفاق

دراساتهم لتغطي القوانين التي لا تتوافق والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها دولة الكويت. فبالمعرفة والمعلومة الصحيحة نضع الأساسات الصلبة للثقافة الديمقراطية وندعم الممارسات الحضارية السليمة ونعزز مفهوم المواطنة والانتماء السليمين.

ممتنع أو غير موافق). وذلك للتاريخ وللوطن. وختاماً نود أن نتقدم بالشكر لكل من شارك في إصدار هذا الكتيب سواء بالدعم المادي أو المعنوي أو بالمدخلات الفنية أو المراجعة اللغوية. ونأمل الحصول على

عملية وصول المواطن لهاتين المحكمتين والدفاع عن حقوقه التي ضمنها دستور الكويت منذ 1962م. ومن ضمن مجهودات المجموعة للتوعية نقدم كتيبنا هذا الذي يسלט الضوء على بعض القوانين غير الدستورية في دولة

عام من قبل المختصين الدستوريين حول تناقضها مع دستور دولة الكويت أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ونأمل أن يكون هذا الكتيب البسيط مدخلاً لمزيد من الدراسات المشابهة ، وأن يتوسع المختصون في

الحريات وحقوق الإنسان كل لا يتجزأ والتعدي على أحدها ينتهي بالتأثير على كلها. لذا حرصنا على توضيح مسؤولية القرار بتذكير القارئ بأسماء من صوت على هذه القوانين ومواقفهم المختلفة (موافق،

ملاحظاتكم وأفكاركم وآراءكم لتحسين هذا الكتيب و إصدارات «صوت الكويت» المستقبلية

مادة ٤

يجوز بمرسوم - بناء على عروض وزير الداخلية - منح الجنسية الكويتية لكل شخص بلغ سن الرشد إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

1. أن يكون قد جعل بطريق مشروع إقامته في الكويت مدة عشرين سنة متتالية على الأقل أو خمس عشرة سنة متتالية على الأقل إذا كان عربياً منتمياً إلى بلد عربي، ولا يخل بالتوالي أن يخرج طالب الجنسية من الكويت لمهمة رسمية - فإذا خرج لغير مهمة

رسمية مع احتفاظه بنية العودة - خصمت المدة التي يقضيها في الخارج من حساب مدة إقامته في الكويت.

2. أن يكون له سبب مشروع للرزق، وأن يكون حسن السير غير محكوم عليه لجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

3. أن يعرف اللغة العربية.

4. أن يكون على كفايه أو أن يقوم بخدمات تحتاج إليها البلاد.

5. أن يكون مسلماً بالميلاد أصلاً، أو يكون قد اعتنق الدين الإسلامي واشهر إسلامه وفقاً للطرق والإجراءات المتبعة، ومضت على ذلك خمس سنوات على الأقل قبل منحه الجنسية الكويتية. وتسقط عنه هذه الجنسية بقوة القانون، ويعتبر المرسوم الصادر بمنحه إياها كان لم يكن بارتداده عن الإسلام أو سلوكه مسلكاً يقطع بنيته في ذلك. ويرتب على سقوط الجنسية الكويتية عنه في هذه الحالة سقوطها عن من يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.

وتؤلف لجنة من الكويتيين - تعين بقرار من

وزير الداخلية - تكون مهمتها ترشيح من تقترح منحهم الجنسية من بين طالبي التجنس بالتطبيق لإحكام هذه المادة. ويحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لإحكام المادة.

لدستور

مواد الدستور ذات العلاقة

مادة ٧

العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين.

مادة ٩

الأُسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويحفظ القانون كيانها، وقوي أو أصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة.

مادة ٣٥

حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب.

لعلاقة

مواد الدستور (7) و(9) من الباب الثاني والذي يخص ”المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي“ ، وكما هو واضح فإن المشرع اقتضى العدالة والمساواة كمقومات أساسية للمجتمع الكويتي. لذا فإن اشتراط الدين الإسلامي للحصول على الجنسية هو تمييز لا أساس دستوري له في مجتمع قائم على التعددية وفيه كويتيون بالتأسيس من ديانات أخرى وفي دولة قائمة على حرية الاعتقاد كما جاء في المادة (35) من الدستور.

وقد حرمت المادة (4) من قانون الجنسية الكويتية دولة الكويت من خدمات الكثير من الخبراء والمختصين الذين خدموا الكويت بكل إخلاص وتفان لعدم انطباق شرط

الدين عليهم. بالمقابل يتم تجنيس من يشكل عالة على المجتمع ولا يضيف أي قيمة لنسيجه لمجرد انطباق الشروط الشكلية مثل الإسلام والعرق.

ونص هذه المادة من قانون الجنسية تثير ظاهرة لا يجوز أن يلجأ إليها المشرع وهي ظاهرة عدم الثقة باعتناق مرشح التجنيس الإسلام ويجب عليه أن يبقى خمس سنوات يتظاهر أو يظهر بمظهر المسلم من أداء الشعائر والبقاء على عقيدته لكي يتفضل عليه القانون بمنحه الجنسية، فكيف يمكن إثبات بقاءه على عقيدته خلال هذه المدة إلا أن تكون المسألة مزاجيه وظنية.

وقد أكدت المادتين (9) و(35) ان الدستور الكويتي يقدر ويحترم كل الأديان دون أن

يخص الدين الإسلامي. وجعل الدين بشكل عام من مقومات المجتمع الكويتي وليس المقصود هنا الدين الإسلامي بل هو أي دين يعتنقه الكويتي فكل الأديان تدعو إلى الفضيلة والأخلاق وضمن للكل – المواطن والمقيم – حرية الاعتقاد والقيام بالشعائر الدينية.

المسؤولون عن القانون

جرى التصويت على القانون بجلسة رقم ٤٢٣/ب ٢٢-١٢-١٩٨١
الموافقون (٣٤)


قانون الجنسية الكويتية




10 سالم عبدالله الحماد




7 خلف دميثير الفنزري




4 خالد النزال المعصب




1 أحمد سعد الجاسر




11 سلمان دعيح السلمان



8 راشد سيف الحجيلان



5 خالد جميعان سالم



2 حمد عيسى الرجيب



12 صباح الأحمد الجابر



9 سالم صباح السالم



6 خلف أحمد الخلف



3 خالد العجران

6. عبدالمحسن يوسف جمال
7. عدنان سيد عبدالصمد
8. فيصل جاسم القضيبى
9. محمد حبيب بدر
10. ناصر عبدالعزيز صرخوه
11. يوسف شاهين الغانم

ممتنع (١١)

1. جاسم محمد الخرايفي
2. حمود حمد الرومي
3. خالد سلطان بن عيسى
4. خالد ناصر الوسمي
5. صالح يوسف الفضالة

غير موافق (٤)

1. أحمد عبدالعزيز السعدون
2. أحمد فهد الطخيم
3. محمد أحمد الرشيد
4. محمد يوسف العدساني




33 هاضل سالم
الجلابي




31 نواف الأحمد الجابر



28 مشاري جاسم
العنجري



25 محمد سليمان المرشد



22 مبارك راعي الفجاء



19 فايز حامد البغلي



16 عبدالكريم هلال
الجعيدلي




13 صياح شايع بوشيبه




34 يعقوب يوسف الغنيم



32 هادي هايڤ
الحويله



29 مطلق محمد الشليمي



26 مرضي عبدالله
الأذينه



23 مبارك عبدالله الدبوس



20 فلاح مبارك
الحجرف



17 علي خليفة العذبي



14 عبدالرحمن
عبدالله العوضي



30 نايف عبدالله بورمية



27 مريخان سعد صقر



24 محمد حمد البراك



21 فيصل بندر الدويش



18 عيسى محمد المزيدي



15 عبدالرزاق
عبدالحميد الصانع

المادة ٨

ينعقد الزواج بإيجاب من ولى الزوجة وقبول من الزوج او ممن يقوم مقامها .

المادة ٢٤

1 يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ .

2 وللقاضي أن يأذن بزواج المجنون أو المعتوه، ذكرًا كان أو أنثى إذا اثبت بتقرير طبي زواجه يفيد في شفائه، ورضى الطرف الآخر بحالته .

المادة ٢٩

1 الولي في زواج البكر التي بين البلوغ وتام الخامسة والعشرين هو العصبية بالنفس حسب ترتيب الإرث وان لم توجد العصبية فالولاية للقاضي . ويسري هذا الحكم على المجنون والمعتوه، ذكرًا كان أو أنثى .

2 يشترط اجتماع رأي الولي والمولى عليها.

المادة ٣٠

الثيب أو من بلغت الخامسة والعشرين من عمرها، الرأي لها في الزواج، ولكن لا تباشر العقد بنفسها، بل ذلك لوليها . واستثناء من الفقرة السابقة يجوز للثيب أن تطلب من قاضي التوثيقات الشرعية ان يتولى مباشرة عقد زواجها من زوجها السابق، وذلك بعد إخطار وليها لسماع رأيه .

لعلاقة

كما هو واضح من مواد قانون الأحوال الشخصية الخاصة بأركان الزواج والأهلية والولاية في الزواج ان المرأة لا تتساوى بالحقوق مع الرجل كما حدد الدستور بالمادتين (7) و (29). فالولي يمكنه تزويج المرأة العاقلة البالغة ولا يتطلب القانون سماع القاضي لموافقتها. ولا تجب موافقتها الا اذا كانت ثيب أو بلغت الخامسة والعشرين من العمر. وحتى في هذه الحالة لا يمكنها تزويج نفسها دون موافقة وليها. والدستور واضح في هذه الحالة فلا يجوز حسب المادة (29) التمييز في حقوق المرأة بسبب جنسها.

حتى شرعا ليس هناك إجماع في فقه الشريعة الإسلامية على هذا الوضع بل تختلف الآراء كذلك تختلف التشريعات في البلاد الإسلامية المختلفة.

لدستور

مواد الدستور ذات العلاقة

مادة ٧

العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين.

مادة ٢٩

الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

المسؤولون عن القانون

جرى التصويت على القانون بجلسة
رقم ٤٨٣ بتاريخ ١٩-٥-١٩٨٤

الموافقون (٤١)

غير موافق (٠) ممتنع (١)

1. نايف عبدالله بورمية

قانون الأحوال الشخصية



1. أحمد سعد الجاسر



4. جاسم خالد المرزوق



7. حمود حمد الرومي



10. خلف أحمد الخلف



13. صالح يوسف
الفضالة



16. عبدالرزاق
عبدالحميد الصانع



2. أحمد عبدالعزيز
السعدون



5. جاسم محمد الخرايبي



8. حمود ناصر الجبري



11. خلف دميثير العنزى



14. صياح شايع بوشيبه



17. عبدالكريم هلال
الجعيدلي



3. جاسر خالد جاسر



6. حزام فالح الميع



9. خالد سلطان بن
عيسى



12. سلمان دعيح السلمان



15. عبدالرحمن عبدالله
العوضي



18. عبدالله
الدخيل الرشيد



40. يوسف شاهين
الغانم



37. مطلق محمد
الشليمي



34. محمد يوسف
العدساني



31. محمد حبيب بدر



28. مبارك راعي
الفحماة



25. فلاح مبارك
الحجرف



22. عيسى ماجد
الشاهين



19. عبدالحسن
يوسف جمال



41. هادي هاييف
الحويلة



38. مشاري جاسم
المنجري



35. مرضي عبدالله
الأذينة



32. محمد حمد
البراك



29. مبارك عبدالله
الديبوس



26. فيصل بندر الدويش



23. عيسى محمد
المزيدي



20. عدنان سيد
عبدالصمد



39. ناصر عبدالعزيز
صرخوه



36. مريخان سعد
صقر



33. محمد سليمان المرشد



30. محمد أحمد
الرشيد



27. فيصل جاسم القضيبى



24. فايز حامد
البغلي



21. علي خليفة العذبي

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون رقم 29 لسنة 1966م في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم 36 لسنة 1982م في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

في سبيل الوصول إلى الوضع الشرعي الأمثل تقوم الحكومة خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون بتطوير المباني القائمة لكليات ومعاهد ومراكز جامعة الكويت، والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بما يتضمن منع الاختلاط بوضع أماكن خاصة للطالبات في المباني وقاعات الدرس والمختبرات والمكتبات والأنشطة والخدمات التربوية والإدارية وجميع المرافق على أن تلتزم عند تصميم المباني التي تستحدث بالمتطلبات السابقة.

مادة ثانية

تقوم الجامعة والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بتطوير أنظمتها والشروط اللازم توافرها في اللباس وقواعد السلوك والنشاط الطلابي بها بما يتفق والقيم الإسلامية.

مادة ثالثة

تصدر وزارة التربية القرارات المنظمة لعمل المدارس الخاصة بما يتفق والأهداف العامة للتربية بدولة الكويت ويتلاءم مع القيم الإسلامية.

مادة رابعة

يقدم وزير التربية ووزير التعليم العالي لمجلس ألامه كل سنة تقريراً متضمناً بياناً للخطوات التنفيذية التي تمت تطبيقاً لإحكام القانون.

مادة خمسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان: 15 من ربيع الأول 1417

هـ

لدستور

مواد الدستور ذات العلاقة

مادة ٧

العدل والحريّة والمساواة دعائم المجتمع والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين

مادة ٨

تصون الدولة دعائم المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين.

مادة ١٠

ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحاني

مادة ١٣

التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع تكفله الدولة وترعاه .

مادة ١٦

الملكيّة ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي والثروة الوطنية وهي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون

المادة ٣٠

الحرية الشخصية مكفولة .

مادة ٣٦

حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابه أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون .

مادة ٤٠

التعليم حق للكويتيين تكفله الدولة وفقا للقانون وفي حدود النظام العام والآداب والتعليم الإلزامي مجاني في مراحل الأولى وفقا للقانون .

ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية .

وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي

في قانون تنظيم التعليم انتهاك واضح للحرية الشخصية كما يتضح من المادة الثانية من القانون التي تفرض اللباس والسلوك والنشاط الإسلامي على الطلبة دون أي احترام لحياتهم الشخصية التي ضمنها الدستور في المادة (30). ولكن الخطر الأكبر في هذا القانون هو فرض عدم الاختلاط على الجامعات والمعاهد الحكومية والخاصة بدلا من تركه اختياريا لأولياء الأمور والأسر في اختيار أسلوب تربية أبنائهم وبناتهم فهم اقدر على اختيار ذلك ولا يجب أن يتدخل

المشرع في هذا الاختيار فذلك مصادره للحرية في إطار بناء الأسرة. هذا بالإضافة للعقبات التي خلقها القانون من تفاقم التكاليف وانخفاض جودة التعليم وتأخر تخرج الطلبة الذكور بالذات لانخفاض أعدادهم مقابل الطالبات ، فان القانون بنصه انتهاك لكثير من مواد الدستور التي ترعى حرية التعليم (36) و (40) وتكافؤ الفرص (8).

وفي فرض القانون على القطاع الخاص انتهاك للمادة (16) من القانون وتدمير منظم لدور القطاع الخاص في تطوير الخدمات التعليمية. كما أن ليس من حق أية

جهة فرض وضع مكلف ويؤثر تأثيرا سلبيا على دور القطاع الخاص في الاستثمار في مجالات التربية والتعليم .

هذا بالإضافة لتناقض القانون الواضح مع المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ديسمبر 1948 والتي تنص على أن:

1. لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع

وعلى أساس الكفاءة. 2. يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3. للأباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

ودولة الكويت هي أحد الدولة المصدقة على هذا الإعلان ، ولا يجوز ان تتناقض قوانينها صراحة مع نص مواده. ونحن

دولة خضعت لمحنة شديدة وقاسية من المحن التي تصاب بها الأمم من حروب واحتلال وخراب، وتكاثفت قوى عالميه وأقامت حرب عالمية لرفع هذا الظلم الذي حاق بوطننا على أساس أننا دولة ديمقراطية تقدر الحريات وتحتفي بالحقوق الأساسية للفرد من خلال دستورها وليس لأنها دولة نفطي . لذا ينبغي المحافظة على الدستور بكل قوة فهو صورتنا المشرفة أمام العالم .

لمزيد من التفاصيل:

<http://www.aljarida.com/aljar-da/Article.aspx?id=47782>

المسؤولون عن القانون

جرى التصويت على القانون بجلسة رقم ٧٥٦ بتاريخ ٢٨-٥-١٩٩٦
الموافقون (٣٢)

تنظيم التعليم العالي

غير موافق (٠)

ممتنع (١٢)

١. أحمد عبدالله الربيعي
٢. أحمد محمد الخطيب
٣. جاسم محمد الصقر
٤. جاسم محمد العون
٥. جيبب جوهر حيات
٦. عبدالعزيز دخيل الدخيل

٧. عبدالله محمد النيباري
٨. علي فهد الزويج
٩. هشاري جاسم العنجري
١٠. هشاري محمد العصيمي
١١. ناصر عبدالله الروضان
١٢. هلال هشاري المطيري



1. اسماعيل خضر الشطي



4. أحمد نصار
الشريعان



7. جمال أحمد الكندري



10. خالد سالم العدوة



2. أحمد عبد العزيز
السعدون



5. أحمد يعقوب باقر



8. جمعان فالح العازمي



11. خلف دميثير العنزي



3. أحمد محمد النصار



6. تركي محمد العازمي



9. حمود ناصر الجبري



12. راشد سلمان
الهبيده



31. ناصر جاسم الصانع



28. محمد ضيف الله
شرار



25. مبارك بنيه الخرينج



22. علي سالم أبو
حديده



19. عباس حبيب مناور



16. صالح يوسف
الفضالة



13. سالم عبدالله
الحماد



32. هادي هايـف
الحويلة



29. مصلح هميجان
العاظمي



26. مبارك فهد
الدويلة



23. غنـام علي الجمهور



20. عبدالله راشد
الهاجري



17. طلال عثمان السعيد



14. سعد بليق
العاظمي



30. مفرح نهار المطيري



27. محمد سليمان
المرشد



24. فهد دهيسان
اللميع



21. عبدالله يوسف
الرومي



18. عايض علوش
المطيري



15. شارع ناصر
العجمي

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم 29 لسنة 1966 في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له .
وعلى القانون رقم 63 لسنة 1982 في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والقوانين المعدلة له .
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ،
وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

المادة الأولى

يجوز بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير التعليم العالي الترخيص بإنشاء جامعات خاصة أو كليات ومعاهد عليا خاصة أو فرع لجامعات أجنبية تكون أغلبية الأموال المشاركة في رأسمالها مملوكة للكويتيين .

المادة الثانية

تهدف الجامعة الخاصة إلى الإسهام في تحقيق أهداف التعليم العالي والتعليم التطبيقي وبما يحقق الربط بين هذه الأهداف واحتياجات المجتمع المتطورة وأداء الخدمات البحثية للغير .

المادة الثالثة

يبين المرسوم الصادر بإنشاء الجامعة الخاصة شكلها القانوني والأحكام المنظمة لها والكليات والمعاهد العليا التي تتكون منها وتشكيل مجلس الأمناء لها واختصاصاته ومواردها المالية ويحدد الدرجات العلمية التي تمنحها وشروط الحصول عليها .

المادة الرابعة

تتمتع الجامعة الخاصة بشخصية اعتبارية مستقلة اعتباراً من تاريخ نشر المرسوم

الصادر بتأسيسها في الجريدة الرسمية ويمثلها رئيسها أمام الغير وأمام القضاء ويكون للجامعة الحق في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإبرام العقود بما في ذلك عقود البيع والرهن والاقتراض وقبول التبرعات والهبات والوصايا وإجراء سائر التصرفات القانونية على ألا يتعارض ذلك مع أهدافها .

المادة الخامسة

تخضع الجامعة الخاصة لإشراف وزارة التعليم العالي في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام

هذا القانون ولائحته التنفيذية وأحكام المرسوم الصادر بإنشائها وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تكفل التزام الجامعة بهذه الأحكام . ويجوز عند الاقتضاء بقرار من مجلس الوزراء -تعيين مجلس مؤقت لإدارة الجامعة وذلك لمدة لا تتجاوز عامين .

المادة السادسة

تلتزم الكليات والجامعات الخاصة وفروع الجامعات الأجنبية بالآتي:

1. إقامة منشآتها بما يكفل عدم الاختلاط بين الطلبة والطالبات في جميع الفروع والأنشطة التدريسية والطلابية .
2. مراعاة القيم الإسلامية والعادات المرعية في الزي والأنشطة الطلابية .

المادة السابعة

تسري على الكليات والمعاهد العليا الخاصة وفروع الجامعات الأجنبية المرخص بإنشائها طبقاً للمادة 1(الأحكام والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة الثامنة

يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التعليم العالي اللائحة التنفيذية لهذا القانون في خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

المادة التاسعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : 9 ربيع الثاني 1421

الموافق : 11 يوليو 2000

لدستور

مواد الدستور ذات العلاقة

مادة ٧

العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين

مادة ٨

تصون الدولة دعائم المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين .

مادة ١٠

ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحاني

مادة ١٣

التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع تكفله الدولة وترعاه .

مادة ١٦

الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي والثروة

الوطنية وهي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون

المادة ٣٠

الحرية الشخصية مكفولة .

مادة ٣٦

حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رايه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون .

مادة ٤٠

التعليم حق للكويتيين تكفله الدولة وفقا للقانون وفي حدود النظام العام والآداب والتعليم الإلزامي مجاني في مراحلہ الأولى وفقا للقانون . ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية . وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي

العلاقة

يحمل هذا القانون نفس عيوب قانون تنظيم التعليم العام لما فيه من انتهاك واضح للحرية الشخصية ، كما يتضح من المادة السادسة من القانون التي تفرض اللباس والسلوك والنشاط الإسلامي على الطلبة ، دون أي احترام لحرياتهم الشخصية التي ضمنها الدستور في المادة (30) ولكن الخطر الأكبر في هذا القانون هو فرض عدم الاختلاط على الجامعات والمعاهد الحكومية والخاصة ، بدلا من تركه اختياريا لأولياء الأمور والأسر في اختيار أسلوب تربية أبنائهم وبناتهم ، فهم اقدر على اختيار ذلك ولا يجب أن يتدخل المشرع في هذا الاختيار فذلك مصادره للحرية في إطار بناء الأسرة . هذا بالإضافة للعقبات التي خلقها القانون من تفاقم التكاليف وانخفاض جودة التعليم وتأخر تخرج الطلبة الذكور

بالذات لانخفاض أعدادهم مقابل الطالبات ، فان القانون بنصه انتهاك لكثير من مواد الدستور التي ترعى حرية التعليم (36) و (40) وتكافؤ الفرص (8).

وفي فرض القانون على القطاع الخاص انتهاك للمادة (16) من القانون وتدمير منظم لدور القطاع الخاص في تطوير الخدمات التعليمية . كما أن ليس من حق أية جهة فرض وضع مكلف ويؤثر تأثيرا سلبيا على دور القطاع الخاص في الاستثمار في مجالات التربية والتعليم .

هذا بالإضافة لتناقض القانون الواضح مع المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ديسمبر 1948 والتي تنص على أن:

1. لكل شخص الحق في التعلم ، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة .

2. يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3. للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم .

ودولة الكويت هي أحد الدولة المصدقة على هذا الإعلان ، ولا يجوز أن تتناقض قوانينها صراحة مع نص مواده . ونحن دولة خضعت لمحنة شديدة وقاسية من المحن التي تصاب بها الأمم من حروب واحتلال وخراب، وتكاثفت قوى عالمية وأقامت حرب عالمية ، لرفع هذا الظلم الذي حاق بوطننا على أساس أننا دولة ديمقراطية تقدر الحريات وتحثي بالحقوق الأساسية للفرد من خلال دستورها وليس لأنها دولة نفطية . لذا ينبغي المحافظة على الدستور بكل قوة فهو صورتنا المشرفة أمام العالم .

المسؤولون عن القانون

جرى التصويت على القانون بجلسة
رقم ٩٩٢ بتاريخ ٢٦-٦-٢٠٠٠

الموافقون (٣٧)

غير موافق (١)

ممتنع (٢٢)

إنشاء الجامعات الخاصة



1. أحمد دعيج الدعيج



4. أحمد يعقوب باقر



7. حسين مزيد المطيري



10. خلف دميثير العنزي



13. سالم عبدالله
الحماد



16. صالح يوسف
الفضالة



2. أحمد عبدالعزيز
السعدون



5. حسن عبدالله
جوهر



8. حمود ناصر الجبري



11. خميس طلق عقاب



14. سعد فلاح
طامي



17. تلال مبارك العيار



3. أحمد نصار
الشريعان



6. حسين علي القلاف



9. خالد سالم العدوة



12. راشد سيف
الحجيلان



15. صالح أحمد
عاشور



18. عبدالعزيز
عبداللطيف المطوع



37. وليد مساعد
الطبيبائي



34. مشعان مجبل
العازمي



31. مخلد راشد العازمي



28. مبارك فهد الدويلة



25. مبارك براك الهيفي



22. عدنان سيد
عبدالصمد



19. عبدالله متعب
العرادة



35. ناصر جاسم الصانع



32. مرزوق فالح
الحييني



29. محمد خليفة الخليفة



26. مبارك بنيه
الخرينج



23. فهد دهيسان اللميع



20. عبدالله يوسف
الرومي



36. وليد خالد الجري



33. مسلم محمد
البراك



30. محمد محسن البصري



27. مبارك عبدالله
صنديح



24. فهد مبارك
الهاجري



21. عبدالمحسن
يوسف جمال

مومتع (٢٢)

1. أحمد عبد الله الربيعي
2. أحمد عبد الله الصباح
3. سالم صباح السالم
4. سعد جاسم الهاشل
5. سعود ناصر الصباح
6. صباح الأحمد الجابر
7. عادل خالد الصبيح
8. عبد الوهاب راشد الهارون
9. فيصل فهد الشايح
10. محمد أحمد الجارالله
11. مشاري جاسم العنجري
12. يوسف حمد الابراهيم

غير موافق (١):

1. محمد جاسم الصقر

13. سامي أحمد المنيس
14. سعد محمد العجمي
15. سليمان ماجد الشاهين
16. صلاح عبد الرضا خورشيد
17. عبد الله محمد النيباري
18. عبد الوهاب محمد الوزان
19. محمد ابطيحان الدويهيس
20. محمد ضيف الله شرار
21. مشاري محمد العصيمي
22. جاسم محمد الخرايفي



مادة 1

لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية وفقا لحكم المادة (6) من المرسوم الأميري رقم 15 سنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية. ويشترط للمرأة في الترشيح والانتخاب الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية.

لدستور

مواد الدستور ذات العلاقة

مادة ٢٩

الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين .

مادة ٣٠

الحرية الشخصية مكفولة .

لعلاقة

اشتراط «الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية» ، على المرأة الراغبة بالترشيح والانتخاب دون الرجل مثال آخر على التمييز الذي ينتهك روح الدستور ونصه الواضح ، الذي يساوي بين كل الناس ويرفض التمييز على أساس الجنس كما في هذا القانون . وفي هذه المادة انتقاص واضح من حقوق الكويتيات غير المسلمات وهن كثيرات . ولهن الحق في الترشيح والانتخاب ، وكيف يمكن ألا ينطبق هذا النص في حقها وعلى أي أساس تلتزم به .

وقد رأينا آثار هذا القانون عند رفض بعض نواب مجلس الأمة قبول وزارة كل من د. نورية الصبيح ود. موزي الحمود «لعدم

التزامهما بالرداء الشرعي» أي الحجاب . وهذا تدخل سافر في الحرية الشخصية للوزيرتين ، تحت حماية ذلك القانون غير الدستوري . لم يوضح التشريع ولم يشرح الأحكام والقواعد المعتمدة في الشريعة الإسلامية إذ ليس هناك اتفاق أو إجماع على القواعد المقصودة في هذا النص .

كما يشكل اشتراط مضي 20 سنة على التجنس انتهاك آخر لحقوق المواطنة الدستورية . فالدستور لم يميز بين المواطنين حسب تاريخ أو نوع جنسياتهم ، والتمييز ضدهم في هذا القانون غير دستوري وغير منطقي . فمن يتم قبوله كمواطن كويتي ، يكون قد خضع لكل الاعتبارات والشروط التي تؤكد ولاؤه ، ولا

حاجه لإخضاعه لامتحان مدته عشرون سنة حتى يتمتع بحق الترشيح والانتخاب ، فأما أن يكون صالحاً ومُنح الجنسية، أو أن يكون غير ذلك . ووضع المتجنسين بهذا الامتحان المهين الذي يدل على عدم صلاحية عملية التجنيس .

المسؤولون عن القانون

جرى التصويت على القانون بجلسة رقم ١١٢٧/أ بتاريخ ١٦-٥-٢٠٠٥
المختلف في التصويت على هذا القانون توحيداً أن من صوت معترضاً كان معترضاً على اعطاء المرأة
حقها الدستوري في التصويت والانتخاب بغض النظر عن دستورية مواد القانون من عدمها

الرافضون لحقوق المرأة السياسية (٢٣)

موافق (٣٥)

ممتنع (١)

الانتخابات



10. علي سالم الدقباسي



7. عادل عبدالعزيز
الصرعاوي



4. حسين مزيد المطيري



1. بدر شيخان الفارسي



11. خانم علي المبع



8. عبد الله راعي
الفحماء



5. خالد سالم العدوة



2. براك التون



12. فهد صالح الخنه



9. عبد الله عكاش
العبدلي



6. ضيف الله فضل
يورميه



3. جاسم الكندري

الموافقون على القانون (٣٥):

- 19 . طلال مبارك العيار
- 20 . عبد الله الطويل
- 21 . عبد الله معتوق المعتوق
- 22 . عبدالواحد محمود العوضي
- 23 . عبدالوهاب راشد الهارون
- 24 . عصام سلمان الدبوس
- 25 . علي فهد الراشد
- 26 . علي حمود الهاجري
- 27 . عواد برد العنزي
- 28 . فهد دهيان الميع
- 29 . فيصل محمد الحججي
- 30 . محمد جاسم الصقر
- 31 . محمد صباح السالم
- 32 . محمد ضيف الله شرار
- 33 . مشاري جاسم العنجري
- 34 . نواف الأحمد الجابر
- 35 . يوسف الزلزلة

ممتنع (١):

جاسم محمد الخرايف

1. أحمد عبدالعزيز السعدون
2. أحمد عبد الله الصباح
3. أحمد الفهد الأحمد
4. أحمد عبدالمحسن المليفي
5. أنس محمد الرشيد
6. بدر مشاري الحميضي
7. بدر ناصر الحميدي
8. جابر مبارك الصباح
9. جمال حسين العمر
10. حسن عبد الله جوهر
11. حسين علي القلاف
12. خلف دميثير العنزي
13. راشد سلمان الهبيده
14. رشيد الحمد
15. سالم عبد الله الحماد
16. صالح أحمد عاشور
17. صباح الأحمد الجابر
18. صلاح عبدالرضا خورشيد



22. وليد خالد الجري



19. مرزوق فالخ
الhibيني



16. محمد محسن
البصري



13. فيصل علي المسلم



23. وليد مساعد
الطبطبائي



20. مسلم محمد
البراك



17. محمد محمود الفجي



14. محمد براك
المطير



21. ناصر جاسم
الصانع



18. مخلص راشد
الغازمي



15. محمد خليفة
الخليفة

مادة 11

يصدر الوزير المختص خلال تسعين يوما من تاريخ الطلب قرارا بالموافقة على منح الترخيص أو رفضه. فإذا انقضت المدة دون إصدار القرار اعتبر الطلب مرفوضا. ولذوي الشأن الطعن في القرار النهائي الصادر برفض الترخيص أمام الدائرة الإدارية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 خلال ستين يوما من إبلاغهم بالقرار أو من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها.

مادة 19

يحظر المساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - أو آل البيت - عليهم السلام - بالتعريض أو الطعن أو السخرية أو التجريح بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجراء رقم 16 لسنة 1960.

مادة 27

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب رئيس التحرير وكاتب

المقال أو المؤلف:

1 إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة 19 بالحسب مدة لا تتجاوز سنة واحدة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين

2 إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة 20 بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرين ألف دينار

3 إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة 21 بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف

دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار

4 يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار عن كل مخالفة أخرى لأحكام الفصل الثاني من القانون. ويجوز للمحكمة الجزائية في أي من الحالات السابقة أن تأمر بإلغاء الترخيص أو تعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على سنة واحدة ومصادرة العدد المنشور وضبط النسخة والدعامة الأصلية المثبت عليها وإعدامها وإغلاق المطبعة المستخدمة في الطبع.

دستور

مواد الدستور ذات العلاقة

مادة ٢٩

الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

مادة ٣٠

الحرية الشخصية مكفولة.

مادة ٣٥

حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب.

لعلاقة

القانون يفتح الباب على مصراعيه للمتطرفين لقمع أي أفكار غير إسلامية تحت شعار "حظر المساس". في حين لا يعطي نفس القدسية والاهتمام بمعتقداتهم وشخصهم الدينية.

ولا يخفى أيضاً أثر تلك النصوص المطاطة والعقوبات غير الدستورية علي حرية الدراسة والبحث والنقد والنشر الأكاديمي. إذ يختلف الفقهاء الإسلاميين في تعريف الصحابي ما بين من يعتبره كل من ولد مع الرسول ورآه وممن من يشترط أن يكون لصيقاً بالرسول ويتنزه عن كل الكبائر والصغائر ويخدم الرسالة خدمة واضحة مؤرخة تاريخياً. وبين هذا وذاك تختلف الدراسات في وصف هؤلاء ودراسة شخصياتهم والأحداث التاريخية التي مروا بها، لذلك فإن نص عدم المساس بالصحابة هو نص تجريبي والجريمة من أساسياتها تحديد كيان الجريمة والمعتدي عليه. ولا يحقق تعبير "صحابي" غير المحدد تاريخياً وفقها أساسيات الجريمة، ويبقى الأمر متروكاً للاجتهادات التي تحدد جرم أو إباحة المساس بمن يسمى صحابي في دراسة أو رأي أو خطبة أو بحث علمي.

حسب الدستور مادة (36) و(37) لكل حق الطبع وإصدار الصحف أو المجلات أو الكتب. موافقة الوزير كما جاء في المادة 11 من القانون منافية للدستور وغير ضرورية. مثلما أن إلغاء الترخيص والتعطيل لكل الصحيفة عقوبة جائرة وغير دستورية. وإغلاق المطبعة ظلم كبير حيث أن المطابع التجارية لا علاقة لها باختيار أو التدقيق بالمادة المطبوعة. خصوصاً إذا أخذنا في الاعتبار عدم وضوح أو دقة المخالفات كما جاء في المادة (19) من القانون. فكلمة "المساس" مثلاً صعب قياسها بشكل موضوعي وهي عرضة لتفسير المراقب والمحامي والقاضي وغيرهم من البشر الذين يختلفون في حساسيتهم للكلمات وما يعتبر مساساً أو مجرد رأي. كما أن تعريف من هو "الصحابي" يثير جدلاً طائفيًا ومذهبيًا نحن في غنى عنه.

والأهم أن تلك القيود والمفاهيم تخص فئة محددة من المجتمع ولا تنطبق على الكل. فماذا عن غير المسلمين من الكويتيين والمقيمين؟ ألا يضمن لهم الدستور ممارسة شعائرهم والتعبير عن آراءهم والتمتع بحرياتهم الشخصية؟ هذا

مادة ٣٦

حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رايه ونشره بالقول أو الكتابه أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

مادة ٣٧

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون

المسؤولون عن القانون

جرى التصويت على القانون بجلسة

رقم 1100 بتاريخ ٦-٣-٢٠٠٦

الموافقون (٥٣)

غير موافق (٠)

ممتنع (٠)

المطبوعات والنشر



1. اسماعيل خضر الشطي



4. أحمد يعقوب باقر



7. بدر شيخان الفارسي



10. جابر مبارك الصباح



13. جمال حسين العمر



16. خالد سالم العدة



2. أحمد عبدالعزيز
السعدون



5. أنس محمد الرشيد



8. بدر مشاري الحميدي



11. جاسم علي أحمد



14. حسن عبدالله
جوهر



17. سالم عبدالله الحماد



3. أحمد عبدالمحسن
المليفي



6. باسل سعد الراشد



9. بدر ناصر الحميدي



12. جاسم محمد
الخرافي



15. حسين مزيد
المطيري



18. صالح أحمد
عاشور



40. محمد براك
المطير



37. فهد دهيسان الميع



34. علي فهد الراشد



31. علي جراح الصباح



28. عبدالله يوسف
الرومي



25. عبدالله سعود
المحيلي



22. عادل طالب
الطبطباتي



19. صلاح عبدالرضا
خورشيد



41. محمد جاسم الصقر



38. فهد صالح الخنه



35. عواد برد العتزي



32. علي حمود
الهاجري



29. عبدالوهاب راشد
الهارون



26. عبدالله عكاش
العبدلي



23. عادل عبدالعزيز
الصراوي



20. ضيف الله
فضل بورمي



42. محمد خليفة الخليفة



39. فيصل علي المسلم



36. فاهام علي الميع



33. علي سالم
الدقباسي



30. عصام سلمان الديوس



27. عبدالله معتوق
المعتوق



24. عبدالله راقي
الفجما



21. تلال مبارك
العيار



52. وليد خالد الجري



49. مشاري جاسم
العنجري



46. مخلد راشد
العاظمي



43. محمد ضيف الله
شرار



53. وليد مساعد
الطبيباتي



50. معصومة صالح
المبارك



47. مرزوق فالح
الحيبي



44. محمد مجسن
البصري



51. ناصر جاسم الصانع



48. مسلم محمد
البراك



45. محمد محمود
الفجي



مادة أولى

يستبدل نص المادة 198 من القانون رقم (16) لسنة 1960 المشار إليه - بالنص الآتي :-
 ” من أتى إشارة أو فعلا فاضحا مخالفا بالحياء في مكان عام بحيث يراه أو يسمعه من كان في مكان عام أو تشبه بالجنس الآخر بأي صورة من الصور، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين ”

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون .

تعديل المادة 198 من القانون رقم (16) لسنة 1960م بإصدار قانون الجزاء

- بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960م بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

أمير الكويت
صباح الأحمد الصباح

لدستور

مواد الدستور ذات العلاقة

إمادة 10

ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي .

لعلاقة

اختلف الخبراء الدستوريون حول مدى دستورية هذه المادة. حيث أن التشبه بالجنس الآخر لا يدخل في نطاق الحرية الشخصية ، بل يدخل في نطاق الجريمة وفقا للأعراف والتقاليد والدستور، الذي حدد جنسي المواطن بالذكر والأنثى في مواقع عديدة في هذا الدستور.

المشكلة في هذا القانون أنه لم يراع الجوانب العلمية والنفسية ، حيث أعتبر أن هذا التشبه هو نتيجة سوء ، في حين أثبتت الدراسات النفسية والعلمية ، أن هناك نوع من المرض وحدده بمسمى اضطراب الهوية الجنسية ، وأن علاج هذه الحالة لا يتم إلا من خلال علاج طويل يصل إلى إجراء عمليات تحويل

الجنس ، أو استخدام العلاج والأدوية لمدة طويلة .

ومعاقبة الإنسان على مرضه هو انتهاك لأبسط حقوق الإنسان بأبسط أشكالها وتعقيد للمرض وأعراضه. وحيث أن أعراض هذا المرض تبدأ بالظهور في فترة المراهقة ، فإن علاج ودعم هؤلاء الشباب هو حقهم الدستوري حسب المادة 10 من الدستور لا عقابهم على ما ابتلاهم به الله .

وهناك العديد من الفتاوى الشرعية التي تجيز عمليات التحويل الجنسي كعلاج لهذه الظاهرة . وهناك تشريعات قانونية في المنطقة تنصف هذه الفئة وتقدم لها العون المطلوب .

من ناحية عملية فإن الصياغة المطاطة للقانون ، جعلت الكثيرين عرضة للأذى حسب فهم موظفي الداخلية للقانون. فهل شعر الرجل الطويل تشبه بالنساء؟ ماذا عن صبغ شعر الرأس أو اللحية بالحنة؟ وضع الكحل؟ مع العلم ان كثير من هذه المسلكيات جزء من التراث العربي القديم وبعضها الآخر من السنة الشريفة .

المسؤولون عن القانون

جرى التصويت على القانون بجلسة

الثلاثاء ٢٩-٥-٢٠٧

الموافقون (٤٠)

غير موافق (٠)

ممتنع (٠)

تجريم التشبه بالجنس الآخر



16. صباح الخالد
الصباح



13. شريده عبدالله
المعوشرجي



10. خالد سالم العدوه



7. حسن عبدالله جوهر



4. جمال أحمد الكندري



1. أحمد خليفة الشقومي



17. ضيف الله فضيل
أبو رميه



14. صالح أحمد
عاشور



11. خضير عقله العنزري



8. حسين مزيد المطيري



5. جمال حسين العمر



2. أحمد
عبدالمحسن المليفي



18. عادل عبدالعزيز
الصرعاوي



15. صالح يوسف
الفضاله



12. سعد رغيان الشريع



9. حسين ياسر
الحريش



6. جيمان ظاهر
الحريش



3. أحمد يعقوب باقر



40. وليد مساعد
الطبيبائي



37. موسى حسين
الصراف



34. مزعل محمد
التمران



31. محمد عبد الله العليم



28. مبارك بنيه
الخرينج



25. عدنان سيد
عبد الصمد



22. عبد الله مهدي
العجمي



19. عبد الله سعود
المحيلي



38. ناصر جاسم
الصانع



35. مسلم محمد البراك



32. مرزوق علي
الغانم



29. محمد براك المطير



26. علي صالح
العمير



23. عبد الله يوسف
الرومي



20. عبد الله عكاش
العبدلي



39. نوريه صبيح
الصبيح



36. مشاري جاسم العنجري



33. مرزوق فالح
الحبيني



30. محمد خليفه الخليفه



27. فيصل محمد
الحجي



24. عبد الواحد
محمود العوضي



21. عبد الله فالح
راعي الفحماة

مادة ٢٣

لا يجوز تشغيل النساء ليلا في الفترة ما بين الثامنة مساء والسابعة صباحا، وتستثنى من ذلك المستشفيات والمصحات ودور العلاج الأهلية والمؤسسات الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، على أن تلتزم جهة العمل بتوفير متطلبات الأمن لهن من توفير وسائل الانتقال من وإلى جهة العمل.

مادة ٢٤

يحظر تشغيل المرأة في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة صحيا، كما يحظر تشغيلها في الأعمال الضارة بالأخلاق والتي تقوم على استغلال أنوثتها بما لا يتفق مع الآداب العامة، وكذلك يحظر تشغيلها في الجهات التي تقدم خدماتها للرجال فقط. ويصدر بتحديد تلك الأعمال والجهات قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

لدستور

مواد الدستور ذات العلاقة

مادة ٢٩

الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين .

لعلاقة

المادة (23) من قانون العمل في القطاع الأهلي تخص المرأة بالمنع وبذلك تميز ضدها وتنتقص من حقوقها في العمل المساوية للرجل حسب الدستور مادة 29. ومادة القانون تفترض ضمناً أن المرأة غير قادرة على اختيار الوظيفة التي تتناسب وظروفها وإمكاناتها ، وهذا أيضا طعن في قدراتها العقلية لا يستند إلى أي حقيقة علمية أو سند دستوري . وقد تضرر قطاع عريض من النساء من هذا القانون وبالأخص العاملات في مجالات الطب والتمريض والهندسة وخدمة العملاء . وأعطت هذه المادة القطاع الخاص مادة قانونية للمزيد من التمييز ضد المرأة. والدستور يمنع التمييز بسبب الجنس ، لذا فالنص الفارض لأي التزام قائم على هذا الأساس يعتبر غير دستوري ، ولا يمكن اعتباره أصح للمرأة إلا إذا كان اختياريا لا إجباريا ، بالمرأة المخالفة لذلك تكون خالفت القانون مما يرتب قيда على

حريتها في العمل إخلالا بنص دستوري . وينطبق نفس التحليل على المادة (24) بالإضافة لخصها المنع من العمل بالأعمال ”الضارة بالأخلاق“ كأنه من المقبول عمل الرجل في مثل تلك الأعمال . وتخصيص المرأة بهذه المادة إهانة وانتهاك للمادة 29 من الدستور . فالأمر في هذا المجال لا يقتصر على المرأة ، كذلك الأمر بالنسبة للرجل وهو أمر لا يتعلق بطرف زمني من ليل أو نهار، بل هي قاعدة أخلاقية عامة تلزم الرجل والمرأة ، واختصاص نصي بهذا الشكل يعني هذا العمل التشريعي لم يراع فيه هذا الأمر .

في دولة المؤسسات الدستورية وفي دولة القواعد القانونية ، يقضي مراعاة عدم قفز قواعد القانون على النصوص الدستورية روحا ونصا . كما أن حظر عملها في ”الجهات التي تقدم خدماتها للرجال فقط“ يشكل عائقا للمختصات والخبيرات وذوات التخصصات

النادرة في تقديم خدماتهن للرجال . مثال على ذلك عمل استشارية لأمراض القلب في جناح الرجال في مستشفى ما . الدستور واضح . . الأساس أن الرجل والمرأة متساويان في الحقوق والواجبات ، وأن تملك المرأة كما الرجل الحرية في اختيار ما يناسبها من عمل ويحفظ كرامتها . الافتراض إن المرأة – على عكس الرجل – غير قادرة على مثل هذا الاختيار، افتراض غير علمي أو منطقي أو واقعي . . والأهم إنه افتراض غير دستوري . وفي دولة القانون والمؤسسات الدستورية ، يقتضي عدم قفز قواعد القانون على النصوص الدستورية روحا ونصا .

لمزيد من التفاصيل:

http://www.alqabas.com.kw/Temp/Pages/2007/07/03/07-1-cal__page.pdf

المسؤولون عن القانون

جرى التصويت على القانون بجلسة
رقم ١١٨٤/أ
بتاريخ ١١-٦-٢٠٠٧

الموافقون (٤٨)

غير موافق (٠)
ممتنع (٠)

العهل في القطاع الأهلي



1. أحمد حاجي لاري



4. أحمد عبد المحسن
المليفي



2. أحمد خليفة
الشحومي



3. أحمد عبدالعزيز
السعدون



7. جابر مبارك الصباح



8. جاسم محمد
الخرائجي



9. جمال أحمد الكندري



10. جمال حسين العمر



11. جمعان ظاهر
الحريش



12. حسين عبد الله
جوهر



13. حسين ناصر
الحريتي



14. خالد سالم
العدوة



15. خضير عقلة
الانزي



16. خلف دميثير العنزي



17. دعيغ خلف الشمري



18. سعد رغيان
الشريع



40. محمد عبدالله
العليم



37. محمد براك المطير



34. فيصل علي المسلم



31. علي فهد الراشد



28. عبدالواحد محمود
العوضي



25. عبدالله عكاش
العبدلي



22. عادل عبدالعزیز
الصرعاوي



19. سعدون حماد
العتيبي



41. محمد محسن
البيصري



38. محمد جاسم
الصقري



35. فيصل فهد الشايح



32. غانم علي الميع



29. عدنان سيد عبدالصمد



26. عبدالله معتوق
المعتوق



23. عبدالله راعي
الفحما



20. صالح أحمد
عاشور



42. مرزوق علي الغانم



39. محمد صباح
السالم



36. فيصل محمد الحججي



33. فلاح فهد
الهجري



30. علي صالح العمير



27. عبدالله يوسف
الرومي



24. عبدالله سعود
المحيلي



21. صالح يوسف
الفضالة



46. موسى حسين
الصراف



43. مرزوق فالح الحبييني



47. ناصر جاسم
الصانع



44. مشاري جاسم
المنجري



48. وليد مساعد
الطبيبائي



45. معصومة صالح
المبارك



ضوابط الحفلات الغنائية في الأماكن العامة

بعد الإطلاع على مواد الدستور الثانية، والثامنة، والتاسعة، والرابعة عشر والثلاثين، وعلى الفتوى رقم 13 ع/ 99 الصادرة في 14/2/1999 من إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية واستذكار للتقاليد والأعراف الكويتية الأصلية وعادات المجتمع وتوجهاته وميوله، واستعراضا للضوابط المنظمة للحفلات الغنائية العامة التي كان آخرها حفلة ما سمي بـ(ستار أكاديمي).

تقرر ما يلي :

1. لا يجوز إقامة الحفلات الفنية العامة إلا للجهات المرخص لها بذلك والمسجلة رسميا في وزارة الإعلام وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازم من الجهات الأمنية المختصة بوزارة الداخلية بعد استكمالها لكافة الإجراءات وتقديمها جميع المستندات.

2. يجب التقيد في الحفلات الفنية العامة بقواعد النظام العام والآداب العامة وعدم الخروج عن القيم الاجتماعية السائدة داخل المجتمع الكويتي ومنها عدم إظهار الجسم البشري عاريا أو أن تكشف الملابس التي ترتديها النساء عن تفاصيل جسمانية تتنافى مع المألوف في المجتمع.

3. يمنع الرقص بجميع صورته وإشكاله منعاً باتاً للجنسين سواء من المشاركين بالحفل أو من جمهور الحضور كما يحظر استخدام أي عبارات أو إشارات بذيئة أو خارجة عن الذوق العام.

4. لا يجوز منح أي ترخيص لإقامة حفلات غنائية أو موسيقية بالخيام المؤقتة أو ما يعرف بالخيام الرمضانية ، ويجب أن يكون مكان إقامة الحفل عبارة عن مبنى إنشائي ومستوفيا لشروط الترخيص التي تقررها الجهات الرسمية الأخرى ذات العلاقة ويجب

قبل الترخيص بإقامة حفل فني عام أن يتم تقرير صلاحية المكان لإقامة الحفل من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض بعد قيامها بمعانية المكان والتأكد من استيفائه للشروط المقررة.

5. يشترط في مكان إقامة الحفل الفصل بين الشباب والعوائل وعدم الاختلاط بينهم .

6. يراعي منح التراخيص خلال شهر رمضان الفضيل لان يكون مقصورا على العزف المنفرد أو التخت الشرقي الذي يشارك فيه ثلاثة فنانين كحد أقصى وكذلك الابتهاالات والتواشيح الدينية، على لا يتجاوز موعد انتهاء هذه الحفلات الساعة الواحدة صباحا خلال العشر الأواخر من رمضان لما لها من طبيعة خاصة .

7. لا يجوز الإعلان عن إقامة الحفلات الفنية بالأماكن العامة في أي وسيلة إعلامية إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من

وزارة الإعلام، مع الالتزام بوضع رقم الترخيص على جانب الإعلان.

8. تخضع الموافقة النهائية على منح الترخيص أو رفضه أو سحبه للسلطة التقديرية للوزارة وفقا لما تراه محققا للمصلحة العامة.

9. لا يجوز السماح للمؤسسات الفنية أو للفنانين في داخل الكويت أو خارجها ممن يروجون لمفاهيم تعتبر مخالفة لقيم الدين والمجتمع وللتقاليد والأسس الموضوعية للرقابة بإقامة أي حفلات عامة، كما يجوز حرمانها لفترة معينة حسب حجم المخالفة من إقامة الحفلات العامة.

10. في حالة وقوع مخالفات غير جسيمة بحفل فني عام مرخص بإقامته يكون للوزارة السلطة التقديرية في تطبيق العقوبة المناسبة لحجم المخالفة والتي من بينها وقف الحفل أو سحب الترخيص أو حرمان المتعهد أو صاحب المكان من الحصول على

ذات النوع من التراخيص سواء حرمانا مطلقا أم مؤقتا .

11. إذا اثبت إقامة حفل غنائي أو موسيقي داخل مكان عام دون ترخيص من وزارة الإعلام والجهات ذات العلاقة الأخرى أو وقوع مخالفات جسيمة بحفل فني عام مرخص بإقامته يكون للوزارة الحق في إيقاف الحفل واتخاذ الإجراءات الملائمة .

12. مع مراعاة ما ورد في البندين السابقين إذا كانت المخالفة متعلقة بالمحاذير الرقابية خاصة تلك التي تخالف النظام العام أو الآداب العامة أو تمس قيم المجتمع الروحية والخلقية مما يندرج تحت طائلة قانون الجزاء ففي هذه الحالة تحرر المحاضر اللازمة وتتم الإحالة إلى النيابة العامة والتي تتولى بدورها تحريك الدعوى العمومية ضد المخالف وتطبق بحقه العقوبة المقررة بمقتضى قانون الجزاء حسب نوع

المخالفة وتكييفها القانوني .

13. ينيب وزير الإعلام الموظفين اللازمين الذين لهم صفة الضبط القضائي لدخول الأماكن العامة لرقابة الحفلات الفنية ويكون لهم الحق في إيقاف الحفل وسحب الترخيص في حالة وقوع أي مخالفات وتحرير المحاضر اللازمة ولهم الحق في إيقاف الحفل وسحب الترخيص في حالة وقوع أي مخالفات وتحرير المحاضر اللازمة ولهم الحق في الاستعانة برجال الشرطة في أداء وظائفهم عند الحاجة .

وزير الإعلام

محمد أبو الحسن

مايو 2004

للصحافة والإعلام بصفه عامه أهمية متنامية فى ظل عصر المعلوماتية ، وإمكانية الحصول على كافة البيانات والمعلومات من عدد كبير من الوسائل التكنولوجية المتقدمة ، الأمر الذى يتطلب توفير أكبر قدر من الحرية للوسيلة الأقدم المتمثلة فى الصحافة ، لما لها من دور أساسى فى عملية تنمية المجتمع سياسياً واقتصادياً واجتماعياً .

- وفى دراسة حديثة لـ (Freedom House) الأمريكية والتى صدرت قبل صدور قانون المطبوعات والنشر الجديد بتاريخ السادس من مارس (2006) ، تبوأَت دولة الكويت مكان الصدارة على (16) دولة عربية فضلاً عن الأراضى الفلسطينية ، وذلك فى مجال الحرية المكفولة لوسائل الاعلام والصحافة المكتوبة ، حيث أشارت الدراسة الى كفاءة الدستور الكويتى لحرية الصحافة ، وإلى حرية وسائل الإعلام فى النقد كما أشارت الدراسة الى إتجاه الحكومة الكويتية ، نحو الحد من منع تراخيص تأسيس الصحف وتقليل عقوبات الحبس فى قضايا النشر ومنع إغلاق وسائل الإعلام دون أمر قضائى .

دراسة حول قانون المطبوعات والنشر رقم (٣/٢٠٠٦) للمحامي: محمد التويجري

ولقد حل قانون المطبوعات والنشر الجديد رقم (3) لسنة (2006) محل القانون الملغى رقم (3) لسنة (1961) الذي وجهت اليه انتقادات عدة نذكر منها ما يلي :-

- وبالرغم من ادخال عدة تعديلات على القانون رقم (3) لسنة (1961) إلا أنها لم تكن كافية ، لأن تعالج سلبياته بحيث تجعله وافياً ومنظماً لشئون المطبوعات والنشر بمفهومها الفكري و الفني المتطور ، وذلك وفقاً لما جاء بمذكرة القانون الإيضاحية ، الأمر الذي دعا الى إصدار القانون الحالي وقصد بالمطبوعات فى تطبيق أحكام القانون الحالي رقم (3) لسنة (2006) :

كل وسائل التعبير متى كانت مدونة على دعامة ومعدة للتداول بمقابل أو بدون مقابل وهو ما يشمل كل كتابة أو رسم أو صورة أو قولاً مجرداً أو مصحوباً بالموسيقى المحفوظة فى كتاب أو أية وسيلة اخرى قديمة أو حديثة وفقاً لنص المادة الثانية من القانون .

- وقبل أن نعرض لأوجه النقد التى يمكن أن توجه الى القانون ، فإن الأمانة تقتضى أن نشيد بتطور حميد يتميز به القانون الحالي عن سابقه ، وهو عدم إخضاع الصحف لأية رقابة مسبقة ، حيث جاء هذا النص بصورة مطلقة وهو ما يعنى تطبيقه بدون أى استثناءات وفقاً لصريح نص المادة الثامنة من القانون .

- ولعل من أهم ايجابيات القانون الحالي أيضاً إخضاع قرار رفض الترخيص الصريح أو الضمنى لرقابة القضاء حيث نصت المادة (11)على ان :

1 - السلطات الإدارية الواسعة فى إصدار قرارات إدارية بإيقاف النشر ، وسحب التراخيص وإصدارها بعيداً عن الرقابة القضائية ، الأمر الذى نتج عنه تجميد التراخيص الصحفية والاقتصار على خمس صحف يومية تصدر باللغة العربية وثلاث باللغة الانجليزية .

2- إقامة أحكام القانون على عدد من المعايير ذات الصياغة المرنة والمبهمة التى تعطى مساحة كبيرة للتفسير مثل (حسن النية) و (أسباب معقولة) و (بلبلة الافكار) وغيرها .

3 - المغالاة فى المعاقبة على مخالفات النشر بتقرير الحبس أو الغرامة المقررة فى المواد (23) حتى المادة (27) إضافة الى العقوبات التكميلية كالمصادرة والغلق والتوسع فى حالات حظر النشر .

4 - تقرير الرقابة المسبقة على النشر فى بعض الحالات (المادة 35 مكرر) .

5 - منع تداول المطبوعات الواردة من الخارج بدعوى المحافظة على النظام العام او الآداب او حرمة الأديان .

يصدر الوزير المختص (وزير الاعلام) خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب قراراً بالموافقة على منح الترخيص أو رفضه فإذا انقضت المدة دون إصدار القرار اعتبر الطلب مرفوضاً .

ولذوي الشأن الطعن في القرار النهائي الصادر برفض الترخيص أمام الدائرة الإدارية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة (1981) خلال ستين يوماً من إبلاغهم بالقرار أو من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها .

- وهذا الأمر كان مفتقداً في القانون الملغى ، إذ كان التظلم من قرار رفض الترخيص الصريح أو الضمني يرفع الى رئيس دائرة المطبوعات والنشر ، وفي حال رفضه أجاز القانون لمقدم الطلب رفع استئناف الى المجلس الأعلى خلال عشرة أيام من وقت تبليغه الرفض ويكون قرار المجلس الأعلى نهائياً لا يجوز الطعن فيه .

- كما قصّر المشرع عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ، ولا تزيد عن عشرين الف دينار على مخالفة حظر النشر المنصوص عليها في المادة (19) فقط دون بقية مخالفات حظر النشر الواردة بالمادة (20) و (21) في حين إن عقوبة الحبس أو الغرامة أو كلاهما كانت العقوبة المقررة لكل أو جه مخالفة الحظر ، وإن تم تغليب العقوبة حيث نص القانون القديم على ألا تزيد مدة الحبس عن ستة أشهر ، وعن عام في حالة العود . وبالرغم من ذلك فإن عقوبة الحبس غير مستحبة لأنها بالطبع مما يمس بحرية التعبير كحرية أساسية من الحريات التقليدية ، التي نصت عليها جميع المواثيق الدولية التي أقرتها دولة الكويت ، وتبنت أحكامها كتشريعات وطنية ، لها

قوة القانون فضلاً عن إنها مبدأ دستوري نص عليه في دستور الدولة:
حرية التعبير حرية دستورية تحميها المواثيق الدولية .

- وقد نصت المادة (36) من الدستور على ان :
حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأية ونشره بالقول أو الكتابة او غيرها ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون .

- كما نصت المادة (37) على ان :
حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون .

- وتطبيقاً لذلك نص القانون رقم (3) لسنة (2006) في المادة الاولى منه على ان :
حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً لأحكام هذا القانون .

- كما نصت المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (1996) والذي أقرته دولة الكويت بمقتضى القانون رقم (12) لسنة (1996) على أن :

-لكل إنسان الحق في اعتناق آراءه دون مضايقة .

العامة للأمم المتحدة والذى تبنته دولة الكويت كجزء من تشريعها بمقتضى القانون رقم (11) لسنة (1996) في المادة (13) منه على إن :

الحق في الثقافة هو حق من حقوق الإنسان والذي يكفل التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية وللإحساس بكرامتها وأن تزيد من قوة الاحترام لحقوق الانسان والحريات الأساسية .
كما نصت المادة (15) من ذات القانون على أن :
تقر الدول الاطراف في الإتفاقية الحالية بحق كل فرد في :

أ - المشاركة في الحياة الثقافية .

ب - التمتع بمنافع التقدم العلمى وتطبيقاته .

ج - الانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمى أو الأدبى أو الفنى الذى يقوم هو بتأليفه .

- ويلاحظ إن النصوص الواردة بالمعاهدات الدولية هي قوانين ملزمة لها ما للقوانين الوطنية من قوة وتخضع لقواعد سريان القانون من حيث الزمان عملاً بنص المادة (70) من الدستور الذى نصت على أن :
تكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها فى الجريدة الرسمية .

-لكل إنسان الحق فى حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرئته فى التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو فى قالب فنى أو بأية وسيلة أخرى يختارها .

-تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة ، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :

أ - لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم .

ب - لحماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

- والحرية المطلقة درب من دروب الفوضوية ، لذا وجب فرض قيود على هذه الحرية بما يحمى حقوق الآخرين وحررياتهم ، وبما يحمى عددا من الاعتبارات إتفقت المجتمعات على ضرورة ضمان وجودها ، كالأمن القومى والنظام العام والآداب العامة وغيرها . غير أنه يشترط لذلك ألا تتخذ تلك الاعتبارات ذريعة للعصف بالحرية وإفراغها من مضمونها ، ولذا اشترط المشرع أن تكون قيود حرية التعبير ضرورية ولازمة لضمان حقوق الآخرين وسمعتهم ، وحماية للاعتبارات سالفة الذكر وهو ما يقتضى تفعيل القيود فى إطار الضوابط السابقة .

- كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الجمعية

- انطلاقاً من مبدأ النقد البناء للوصول إلى الأفضل نورد بعض الملاحظات النقدية القانونية على القانون رقم (3) لسنة (2006) والتي نعرض لها في النقاط التالية :

اقتصار منح ترخيص الأنشطة المنصوص عليها في القانون رقم (3) لسنة (2006) على صاحب الجنسية الكويتية دون غيره بالمخالفة للمواثيق الدولية الإقليمية والعالمية التي انضمت إليها دولة الكويت :

- قصرت المادة الثالثة من القانون سالف الذكر ، منح الترخيص بمزاولة نشاط إنشاء مطبعة او استغلالها او فتح محل لبيع او تأجير المطبوعات ، او النشر او التوزيع او الترجمة او مكتب للدعاية والاعلان او منشأة للانتاج الفني على الشخص الكويتي الجنسية ، بالإضافة الى بقية الاشتراطات المنصوص عليها بالمادة ، واذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً ، وجب أن يكون جميع المؤسسين او الشركاء كويتيين ، وكذلك من يتولى إدارة النشاط ، كما لا يجوز بيع الترخيص او التنازل عنه الا لمن تتوافر فيه ذات شروط صاحب الترخيص الأصلي ومن بينها أن يكون كويتي الجنسية .

- كما اشترطت المادة العاشرة من القانون في صاحب المؤسسة او الشركة الذي يطلب الترخيص لإصدار صحيفة أن يكون كويتي الجنسية .

- وفي ذات الاطار تطلبت المادة (16) من القانون أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير او أكثر يشرف عليها او على قسم معين من أقسامها إشرافاً فعلياً على أن يكون كويتي الجنسية مع العلم بأن

القانون الملغي رقم (3) لسنة (1961) لم يكن يشترط توافر الجنسية الكويتية إلا في صاحب الجريدة ورئيس التحرير فقط (م11) .

- ورغم ما لقطاع النشر والطباعة والصحافة بصفه عامة من أهمية وتأثير على المجتمع و ثوابته وخصوصيته التي تقتضى إستثمار أبناء الوطن دون غيرهم بممارسة الأنشطة المتعلقة بهذا القطاع وخاصة حينما يتعلق الأمر بهدف توفير وظائف إضافية للقوى العاملة المحلية ، إلا إن كل تلك الاعتبارات يجب ألا تغفل الجانب الواقعي لإمكانيات العمل في ذلك القطاع ، ففضلاً عن ضرورة تدعيم ذلك القطاع بالعناصر الوافدة لما لها من كفاءة او خبرات قد لا تتوافر في العمالة الوطنية ، والكويت قد التزمت بمقتضى عدد من المعاهدات والمواثيق الدولية بتوفير حرية كافية لحرارة رؤوس الأموال والاستثمارات والخبرات البشرية من والى الدولة في عصر تراجعت فيه اعتبارات الدولة القومية لصالح اعتبارات سيادة مبادئ كونه النشاط ، التي تعجز الحدود الوطنية عن منعها ، ومن هذه الإتفاقيات المعاهدة الإقليمية لدول مجلس التعاون الخليجي وأخرى دولية كإتفاقية منظمة التجارة العالمية .

- فعلى النطاق الإقليمي ، شهد مجلس التعاون الخليجي خطوات جادة وعملية بهدف تحقيق (المواطنة الإقتصادية) والتي تسمح لأي مواطن يحمل جنسية إحدى دول مجلس التعاون الخليجي بالتمتع بكافة المزايا والحقوق التي يتمتع بها كل مواطن خليجي على إقليم وطنه الأم .

- ومن أهم تلك الحقوق الحق في ممارسة العديد من الأنشطة الإقتصادية ، فمنذ توقيع إتفاقية

- ويترتب على ذلك إنه سوف يسمح للمواطن الخليجي عاجلاً أم آجلاً ، بممارسة كافة الأنشطة التي قصرها قانون النشر والمطبوعات على المواطن الكويتي دون سواه ، ولتوضيح هذا الأمر يلزم عرض العلاقة بين المعاهدة الدولية والقانون الوطني في حالة التعارض بين أحكامهما . وقد إتجه رأي الى إقرار مبدأ سمو المعاهدة في جميع الأحوال على القانون الوطني باعتبارها التزاماً دولياً بمجرد التوقيع عليها والنشر وهو ما تبناه الدستور المصري ، والرأي الآخر أوجب أن يتم تبني المعاهدة الدولية من خلال قانون وطني وأن يتم إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإقراره من عرض على المجلس النيابي وإقراره ونشره ، مثله في ذلك مثل القانون الوطني سواء بسواء وبدورنا نؤيد من يقول بأن الفيصل والحكم في ذلك هو التشريع الدستوري الخاص بكل دولة .

والمادة (70) من الدستور الكويتي نصت على :

أن يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية على إن معاهدات الصلح والتحالف ، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة او ثرواتها الطبيعية او بحقوق السيادة او حقوق المواطنين العامة او الخاصة ، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية او تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون ، ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية .

النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية عام (1981) وقرارات قمم المجلس ومجلسه الوزاري تتوالى عاماً بعد عام بإضافة عدد من الأنشطة المسموح بمزاوتها لكل من يتمتع بإحدى جنسيات دول المجلس الى أن قرر المجلس الأعلى لدول المجلس في دورته الحادية والعشرون (عام 2000) بالسماح بممارسة جميع الأنشطة الإقتصادية والمهن باستثناء قائمة محددة من الأنشطة والمهن وعددها (17) نشاطاً على أن يتم تقليصها وإلغاءها تدريجياً ومن بين تلك الأنشطة بعض الأنشطة الثقافية والتي تشمل إنشاء المطابع ودور النشر والصحف والمجلات واستوديوهات التصوير والفرق المسرحية ودور السينما والمسارح وصلات المعارض الفنية .

- وقد نصت المادة (27) من الإتفاقية على :

تكون الأولوية في التطبيق لأحكام هذه الإتفاقية عند تعارضها مع القوانين والأنظمة المحلية للدول الأعضاء .

- وتوالى بعد ذلك تقليص تلك القائمة الى أن أصدر المجلس الوزاري لمجلس التعاون في دورته الخامسة والتسعين قراره بالسماح بممارسة معظم تلك الأنشطة الثقافية اعتباراً من الأول من (سبتمبر 2005)، في حين طالبت الأمانة العامة لمجلس التعاون دول المجلس بتسريع وتيرة استكمال كافة المتطلبات اللازمة لإقامة السوق الخليجية المشتركة قبل نهاية عام (2007) الحالي . الأمر الذي يعكس تصميم وتوجه دول المجلس على المضي قدماً نحو تحقيق الوحدة المنشودة بخطوات ثابتة .

تعديل المادة الثانية من القرار الوزاري (141/2002) وذلك برفع الحظر الوارد في المادة عن الأنشطة والمهن التالي ذكرها ليسمح لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي بممارستها :

- مكاتب التوظيف الأهلية وتوريد العمالة .

- تأجير السيارات .

- الأنشطة الثقافية ما عدا (إنشاء المطابع ودور النشر وإصدار الصحف والمجلات) .

- ويلاحظ أن قرار السيد وزير التجارة والصناعة رقم (165) لعام (2003) قد سمح لمواطني مجلس التعاون بممارسة نشاط خدمات الدعاية والإعلان ، وبذلك تكاد تكون الأنشطة الإقتصادية التالية (إنشاء المطابع ، دور النشر ، إصدار الصحف والمجلات) هي الاستثناء الوحيد الوارد على حرية مواطني أعضاء المجلس في ممارسة أى نشاط اقتصادي او مهني او حرفي في دولة الكويت خاصة في ظل إنضمامها الى إتفاقية منظمة التجارة العالمية .

- وعلى مستوى الموثيق الإقتصادية العالمية فقد انضمت دولة الكويت الى إتفاقية الجات (GATT) بتاريخ (3 مايو 1963) كما إنها أصبحت عضواً بمنظمة التجارة العالمية (WTO) (World Trade)

- وعليه فإن المعاهدات الخاصة بمجلس التعاون الخليجي وما يرتبط بها من قرارات صادرة من مجلس الوزراء وكذلك معاهدات منظمات التجارة العالمية هي بلا شك من قبيل النوع الثانى من المعاهدات المنصوص عليها بالمادة سالفة الذكر والمتعلقة بالتجارة وحقوق المواطنين والتي قد تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت مما يستوجب لتمتعها بقوه القانون أن يتم إصدارها بقانون .

- وباستعراض المراحل التي مر بها مجلس التعاون الخليجي يتضح بجلاء المسعى الجاد للدول الأعضاء لتحقيق التكامل الشامل ، على مراحل إبرزها في الوقت الراهن مرحلة التكامل النقدي وإصدار العملة الموحدة ، وقد اتخذ عدد من الدول الأعضاء إجراءات تشريعية ، تتبنى القرارات الصادرة عن أمانة المجلس ومجلس وزرائه في صورة قوانين وقرارات ، تمثل جزءاً من التشريعات الداخلية الملزمة وكمثال على ذلك مملكة البحرين ودولة الامارات العربية المتحدة ، والتي تضع كل منهما قرارات أمانة مجلس التعاون قيد التنفيذ أولاً بأول ، الأمر الذى يجعل من تلك القرارات جزءاً من تشريعاتهما الداخلية ، مما يؤكد جديتهما فى التعامل معها ويحسب للمشرع الكويتي مبادرته بتبني تلك القرارات أولاً بأول ، ومنذ عام (1982) توالى القرارات الصادرة من وزارة التجارة والصناعة بالسماح لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي ، بممارسة الأنشطة الإقتصادية المختلفة ، انتهاءً بالقرار الوزاري رقم (46) لعام (2006) الصادر بتاريخ 5/2/2006 بشأن تقليص قائمة الأنشطة الإقتصادية والمهن فى دولة الكويت والذي نصت المادة الأولى منه على الآتى :

(Orgnisation) بتاريخ (1 يناير 1995) وتعد منظمة التجارة العالمية (WTO) الخلف القانوني لمنظمة الجات (GATT) والتي انبثقت عنها ثلاثة مجالس هي :

- مجلس تجارة السلع : الإتفاق العالمي للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT) .

- مجلس تجارة الخدمات : الإتفاق العام بشأن تجارة (GATT) .

- مجلس الملكية الفكرية : إتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)

. وقد أنشئت منظمة التجارة العالمية من خلال جولات ثمان بدأت منذ عام (1947) حيث تناولات تلك الجولات مختلف جوانب الإقتصاد من تجارة وزراعة ومنسوجات وملابس وخدمات واستثمار وحقوق ملكية فكرية وكانت الجولة الأخيرة (جولة أوروغواي) والتي تم التوقيع على نتائجها في مراكش (المغرب) فى 15/4/1994 والتي بلغ عدد الدول الموقعة عليها (125) دولة من بينها دولة الكويت .

- وجاء فى ديباجة اتفاقية (GATT):

إن الدول الأعضاء ترغب فى إنشاء إطار متعدد الأطراف من المبادئ والقواعد للتجارة فى الخدمات بهدف توسيع هذه التجارة فى ظروف من الشفافية والتحرير التدريجى كوسيلة من وسائل تعزيز النمو الإقتصادي لجميع الشركاء التجاريين وتنمية البلدان النامية .

والمادة الأولى من الإتفاقية نصت على أنه :

فى هذا الإتفاق ، تعرف التجارة فى الخدمات على انها توريد الخدمة من خلال التواجد التجارى لمورد الخدمة من عضو ، فى أراضى أى عضو آخر .

- ويقصد بتعبير (التواجد التجارى) أى نوع من المؤسسات التجارية او المهنية بما فيها:

1 - إنشاء شخص قانوني او اقتناؤه او الإبقاء عليه .

2 - إنشاء مكتب فرعي او تمثيلي او الإبقاء عليه ، ضمن أراضى العضو لأغراض توريد الخدمة

وقد عرفت الإتفاقية الخدمات كالاتى :

يشمل تعبير الخدمات جميع الخدمات فى كل القطاعات باستثناء الخدمات التى تورد فى إطار ممارسة السلطة الحكومية .

وفىما يتعلق بشروط معاملة الدولة الأكثر رعاية فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية على أنه :

فىما يتعلق بالإجراءات التى تشملها هذه الإتفاقية ، يجب على كل عضو أن يمنح للخدمات وموردي الخدمات من أى عضو آخر فوراً ودون شروط معاملة لا تقل رعاية عن تلك التى يمنحها لما يمثلها من الخدمات وموردي الخدمات من أى بلد آخر .

رعاية بالإضافة الى المعاملة الوطنية وهو ما يفترض أن يحظى هؤلاء وفقاً للجدول الخاص بكل دولة بالمساواة بينهم وبين رعايا الدولة صاحبة الاقليم (شرط المعاملة الوطنية) بالإضافة الى أحقيتهم فى المطالبة بأي ميزة إضافية يمكن منحها لأي دولة فى ممارسة رعاياها لتوريد الخدمة الأمر الذى يصبح معه قصر حق ممارسة مهنة معينة او نشاط إقتصادي وحكره على أصحاب جنسية دولة الأقليم مخالفة ظاهرة لبنود الإتفاقية .

الاكتفاء بتقرير عقوبات القيد على الحرية على جرائم النشر المنصوص عليها فى القانون الجزائى :

1 - نصت المادة (25) من القانون رقم (31) لسنة (1970) بتعديل بعض احكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 على معاينة :
كل من طعن علنا او في مكان عام او في مكان يستطيع سماعه او رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول او الصياح او الكتابة او الرسوم او اية وسيلة اخرى من وسائل التعبير عن الفكر في حقوق الأمير وسلطته او عاب في ذات الأمير او تناول على مسند الإمارة وعقوبة تلك الجرائم هي الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات .

- كما نصت المادة (29) على وجوب :
معاينة كل من حرض علنا او في مكان عام او في مكان يستطيع فيه سماعه او رؤيته من كان في

وكذلك فقد نصت المادة السابعة عشر من الإتفاقية على شرط المعاملة الوطنية وجاء فيها:

يوفر العضو للخدمات او موردي الخدمات من أي عضو آخر فيما يتعلق بجميع الإجراءات المتعلقة بتوريد الخدمات معاملة لا تقل رعاية عن تلك التى يوفرها لأمثالها من الخدمات وموردي الخدمات لديه ، وذلك فى القطاعات المدرجة فى جدول وطبقاً للشروط والأوضاع المحددة فيه .
- واستناداً الى اعتبار أن حرية النشر من قبيل حرية التعبير التى أعطى لها الدستور الكويتى ومعاهدات حقوق الإنسان المشار اليها أهمية خاصة فإنه يلزم احترام تلك النصوص التشريعية والإلتزامات الدولية حين إقرار كل قانون من شأنه أن يقيد حرية من تلك الحريات العامة ، ومن ثم فى حالة مخالفة نص القانون لذلك الإطار فإن النص يكون عرضة للطعن بعدم دستوريته ومخالفته لتلك العهود الدولية .

وتلقى حرية النشر فى ذلك تطبيقاً صريحاً باعتبارها حرية عامة ، الأمر الذى يمكن معه الطعن على أي نص يقيدّها على نحو مخالف لنصوص الدستور بعدم الدستورية وذلك فى إطار التزامات الكويت الدولية وتحت مراقبة منظمات حقوق الإنسان المعنية والتي تحظى تقاريرها الآن باحترام متزايد فى مختلف دول العالم .

كما انه انطلاقاً من اعتبار ان خدمات النشر والمطبوعات وما يتعلق بها من خدمات مساندة هي من ضمن الخدمات الواردة فى اتفاقية (GATT) (الاتفاقية العامة بشأن تجارة الخدمات) والمنظمة اليها الكويت والتي يتمتع بمقتضاها جميع رعايا الدول الموقعة على الإتفاقية معاملة الدولة الأكثر

كل من نشر كتاباً مقدساً في عقيدة دين من الأديان وحرف فيه عمداً على نحو يغير من معناه قاصداً بذلك الإساءة الى هذا الدين بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين .

4 - وفيما يتعلق بجريمة القذف والسب فقد عاقبت المادة (211) من القانون الجزائي :
كل من باع او عرض للبيع مواداً أياً كانت تحمل عبارات او رسوماً او صوراً او علامات مكتوبة او مطبوعة او تحمل تسجيلات لأقوال يعد نشرها او إبدائها قذفاً او سباً وهو عالم بذلك بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبالغرامة او إحدى هاتين العقوبتين ، كما نصت المادة (213) من ذات القانون على احوال إباحة الجرائم المنصوص عليها في المادة سالفه الذكر .

- ويلاحظ إن الإتجاه السائد تشريعاً الآن هو الحد من تطبيق عقوبة الحبس على قضايا النشر والرأى بصفه عامة والاكفاء بما تنص عليه غالبية التشريعات العقابية او الجزائية من تجريم النشر الذى يمس بأمن الدولة وباستقرارها السياسى والاجتماعى والاقتصادى وحرمة الأديان والسب والقذف ، وحسناً فعل المشرع الكويتى بتقليص عقوبة الحبس المنصوص عليها فى قانون النشر والمطبوعات الجديد ، وان كنا نناشده بالاعتصام على عقوبة الغرامة فقط على المخالفات الواردة فى القانون وتطبيق النصوص الجزائية كل فيما يخصه فالنصوص الواردة فى القانون الجزائى تغطى جميع المخالفات التى وردت فى قانون النشر والمطبوعات على النحو السالف الذكر .

تطبيق بعض احكام قانون النشر والمطبوعات بأثر رجعى والتوسع فى مفهوم المطبوعات

مكان عام عن طريق القول او الصياح او الكتابة او الرسم او الصور او اية وسيلة اخرى من وسائل التعبير عن الفكر على قلب نظام الحكم القائم في الكويت وكان التحريض متضمنا الحث على تغيير هذا النظام بالقوة او بطرق غير مشروعة وعقوبة تلك الجرائم الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات .

ويحكم بنفس العقوبة على كل من دعا بالوسائل السابقة الى اعتناق مذاهب ترمي الى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة او الى الإنتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي او الإقتصادي القائم بالكويتي .

2 - ونصت المادة (111) من قانون الجزاء الكويتي على وجوب :
عقوبة كل من أذاع بأي طريقة من الطرق المذكورة فى المادة السابقة آراء تتضمن سخرية او تحقير او تصغير الدين او مذهب ديني سواء كان ذلك بالظن فى عقائده او فى شعائره او فى طقوسه او فى تعاليمه بالحبس مدة لا تتجاوز السنة والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين .

- وقررت المادة (112) من ذات القانون على انه :
لا جريمة اذا صدرت الأقوال او العبارات المشار اليها فى المادة السابقة فى محاضرة او مقال او كتاب علمى بأسلوب هادئ متزن خالٍ من الألفاظ المثيرة وثبت حسن نية المتهم بإتجاهه الى النقد العلمي الخالص .

3 - كما عاقبت المادة (113) من ذات القانون :

- نصت المادة (29) من القانون على أن يصدر وزير الإعلام قراراً خاصاً بشأن المطبوعات السمعية والبصرية والسمعية البصرية المسجلة او المثبتة على اشرطة او اسطوانات او على أي وسيلة من وسائل التقنية الأخرى لتنظيم ترخيص مجال إنتاج وتصوير وتسجيل طباعة وإصدار وبيع ونسخ الأوعية الخاضعة لأحكام هذا القانون ورسوم تراخيصها والتفتيش والرقابة عليها وغلقها إدارياً وتطبيقاً لذلك أصدرت وزارة الإعلام القرار الوزاري رقم (53) لسنة (2006) الذي نصت المادة (14) منه على ان :

يسمح بتطبيق أحكام اللائحة بأثر رجعي مخالفة في ذلك نص المادة (179) من الدستور وعدم استيفائها ما تطلبته المادة لأعمال التطبيق بأثر رجعي .

إن القانون الجديد قد صدر مخالفا لتوجه الحكومة الرشيدة في جذب الاستثمارات الأجنبية كالقانون رقم (8 لسنة 2001) وما نلمسه من رغبة في تقديم تسهيلات أكبر لتكون دولة الكويت (شأنها شأن باقي دول العالم الحديث) دولة جاذبة للإستثمار :

- فقرار السادة في مجلس الوزراء رقم (1/1006) لسنة (2003) قد سمح بإنشاء شركات أجنبية بنسبة (100%) لقطاعات إستثمارية تحتاجها الدولة ، وفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها في المادة (3) من القانون رقم (8) لسنة (2001) في مجالات عديدة منها (تقنية المعلومات وتطوير البرمجيات) وأيضاً (الثقافة والإعلام والتسويق عدا إصدار الصحف والمجلات وفتح دور النشر) ، وهذه الأنشطة ستصلدم دون شك بهذا القانون واذا وضعنا في الحسبان وفقا لتقرير الاستثمار العالمي لعام (2005) الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (يونكتاد) إن الكويت قد صنفت في المركز رقم (132) في مؤشر الاستثمارات الأجنبية وكانت حصة الكويت من تلك الاستثمارات في عام (2005) قد بلغت (250 مليون دولار) فقط في حين إن دولة الإمارات العربية المتحدة قد بلغت حصتها (12) مليار دولار والمملكة العربية السعودية (4.6) مليار دولار ومملكة البحرين (1.3) مليار دولار يمكن القول بان قانون النشر كغيره من المعوقات يقف أمام التوجه لفتح الأسواق وجذب رؤوس الأموال الجادة .

تسري الأحكام السابقة على تجديد التراخيص السابق إصدارها قبل العمل بهذا القرار .

- الأمر الذي ينطوى على تطبيق أحكام قانون النشر والمطبوعات الجديد ، بما يحتويه من شروط جديدة لم تكن موجودة في القانون السابق ، كاشتراط الجنسية الكويتية على مراكز قانونية وجدت واستقرت إبان القانون السابق ، على المحال الخاصة بالمطبوعات السمعية والبصرية ، بما يعد تطبيقاً للتشريع الحديث بأثر رجعي مخالفاً في ذلك مبدأ (التطبيق الفوري المباشر للقانون) ، ولا يغير من ذلك نص المادة (179) من الدستور التي تبيح تطبيق القانون بأثر رجعي ، مادام في غير المواد الجزائية وأن يتم إقرار القانون من مجلس الامة (وقد تم بأغلبية اعضائه) ، حيث ان المادة سالفة الذكر كانت لقرار وزاري صادر من السيد / وزير الإعلام ، كما لم يعرض للتصويت عليه والتكليف الحقيقي لهذا القرار ، هو إن لائحة تطبيق القانون رقم (3) لسنة (2006) فيما يخص المطبوعات السمعية والبصرية والسمعية البصرية حيث انطوت تلك اللائحة على نص غير دستوري

- وما تقدم يتعارض مع ما نص عليه بالمادة (2) من القانون رقم (3) لسنة (2006) والتي قصرت الأعمال التالية على المواطنين دون غيرهم :

1 - إنشاء مطبعة او استغلالها

2- فتح محل لبيع او تأجير المطبوعات او النشر او التوزيع

3- الترجمة او مكتب للدعاية والإعلان

4- منشأة للإنتاج الفني .

- ويمكن أن نتفهم حرص الدولة على ان يكون صاحب امتياز الصحف والمجلات كويتي الجنسية وان كان واقع الحال في عصرنا هذا قد ازال الحواجز فمواقع الانترنت يمكن ان تنشأ دون ان يكون لأحد سلطان عليها والجمهور قد اتجه اليها بل وحتى القنوات الفضائية أصبحت في متناول الجميع ولا تكلف مبالغ طائلة والدليل ان القنوات العربية الفضائية في الوقت الحاضر تزيد عن ال (300) قناة فحتى المعالجين بالأعشاب افتتحوها لهم قناة فضائية ، وفي تقديرنا إن القانون قد ضيق من أنشطة عديدة لن تؤثر سلباً على مرتكزات المجتمع بل وكانت في واقع الأمر تزيديا غير لازم يجرى عكس تيار التوجه الذي نلتسمه او نتطلع اليه من السادة المسؤولين في الدولة .

الاتفاقيات الدولية المرتبطة بالحريات وحقوق الإنسان التي وقعت عليها دولة الكويت

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها رقم 4 / 58 المؤرخ 31 أكتوبر 2003.
2. مذكرة تفاهم مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال القانون الدولي الإنساني الموقعة في مدينة الكويت بتاريخ 28 شعبان سنة 1425 هـ الموافق 12 أكتوبر سنة 2004.
3. اتفاق بالموافقة على الانضمام للبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل
4. التعديل المقترح لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 202 / 50 لسنة 1959 .
5. اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها وفق الاتفاقية الدولية رقم (182) لسنة 1999 لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها .
6. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر سنة 1966 .

7. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأول من ديسمبر سنة 1966م
8. إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة
9. إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 26 من نوفمبر 1968.
10. إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 من ديسمبر 1948 والمرافقة نصوصها لهذا القانون.
11. إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
12. ميثاق حقوق الطفل العربي الذي صادق عليه مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب بالقرار رقم 159 الصادر في دورته الحادية عشر.
13. إتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 من نوفمبر 1989.
14. البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس سنة 1949
15. معاهدة منع جريمة الفصل العنصري التي صدرت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 13 / 11 / 1973 والمرافقة نصوصها لهذا القانون.
16. بروتوكول جنيف بحظر استعمال الغازات السامة والمواد المشابهة لها في الحروب لعام 1925
17. إتفاقية القضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها وأشكالها
18. إتفاقية السخرة أو العمل الإجباري رقم (29) لسنة 1930.
19. إتفاقيات جنيف والموقعة في 12 أغسطس سنة 1949

www.soutalkuwait.com